

# 244502 - إما استئجار القبر أو حرق الجسد !

#### السؤال

في بلدتنا التي نعيش بها في الغرب يدفن المسلمون في أقسام مخصصة لهم في مقابر الكفار، يتم استئجار المكان لمدة زمنية محددة ، ثم يتم إخراج الجسد وحرقه بعد انتهاء المدة ، إلا إذا رغب الأهل في تمديد الفترة بدفع المزيد ، فهل يجب عليهم الدفع دائماً ، أم تركهم يحرقون ما تبقى من الجسد ؟

### الإجابة المفصلة

## أولاً :

إذا دُفن الميت في القبر ، فالواجب تركه فيه حتى يبلى ، ولا يبقى له أثر ، ولا يجوز نبش القبر وإخراج عظام الميت منه إلا لمصلحة أو حاجة معتبرة .

قال الحطاب : " وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

الْمَوْضِعَ الَّذِي يُدْفَنُ فِيهِ الْمُسْلِمُ وَقْفٌ عَلَيْهِ مَا دَامَ مِنْهُ

شَيْءٌ مَوْجُودًا فِيهِ حَتَّى يَفْنَى "انتهى من "مواهب الجليل" (5/495).

وفى "فتاوى اللجنة الدائمة" (9/ 122) : " فالأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه

منه ؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلا وسبق إليه فهو حبْسٌ عليه ، ليس

لأحد التعرض له ، ولا التصرف فيه ؛ ولأن النبش قد يؤدى إلى كسر عظم الميت وامتهانه

وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم" انتهى.

وينظر جواب السؤال : (141084).

## ثانياً:

1- الواجب عليكم ابتداءً السعي لتحصيل مقبرة خاصة بالمسلمين تكون وقفاً على موتاهم

، لا يُدفن فيها غيرهم ، وتُحترم فيها جثثهم .

فقد " اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ دَفْنُ مُسْلِمٍ فِي

مَقْبَرَةِ الْكُفَّارِ".

انتهى من "الموسوعة الفقهية" (21/19).

ولكن إن تعذر ذلك ، فيدفن في مقابرهم للضرورة ، كما جاء في " قرار مجمع الفقه

الإسلامي " : " دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية : جائز



للضرورة " انتهى من "قرارات مجمع الفقه الإسلامى" صـ 43.

وقد سبق بيان هذا في جواب السؤال : (180576)

.

2-إذا تعذر ذلك ، فالواجب عليكم استئجار القبر مدةً يَغلب على الظن أن يكون الميت قد تحلل وبلي فيها ، وهذا القدر يختلف باختلاف الأرض والبلدان ، وهو أمر يعرفه أهل الخبرة في كل بلد .

3- إذا تعذر استئجار القبر لهذه المدة الطويلة ، ورفض أصحاب المقبرة ترك الميت في قبره بعد انتهاء مدة الإجارة ، وبقي شيء من عظام الميت لم تبلى وتمكنتم من أخذها ودفنها في مكان آخر أو أي حفرة في الأرض : فيجب عليكم ذلك.

4-وإذا تعذر جميع ما سبق ، فالذي يظهر في هذه الحال أن يقال :

إذا تيسر لأولياء الميت أن يدفعوا هذا المال لتجديد عقد الانتفاع بالقبر حتى يغلب على ظنهم أن الميت قد تحلل وبلي : فيندب لهم ذلك استحباباً ، حفظاً للميت ، ورعايةً لحُرمته ، وصيانةً له .

ولكن لا يجب عليهم ذلك ، وخاصةً إذا كان في دفع هذا المال مشقةً عليه ، أو تكلفةً باهظة لا يطيقها أهل الميت ، أو تجحف بهم.

لأن الواجب الشرعي المتعلق بالميت أربعة أمور: ( تغسيله ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، ودفنه) ، وقد تم ذلك ، وما فوق ذلك غير لازم لهم.

ويستأنس في هذا بما ذكره الفقهاء من بعض الصور التي لا يلزم فيها أهل الميت دفع مال لحفظ حرمة ميتهم بعد دفنه .

قال الدَّميري : " إذا أعار لدفن الميت .. فلا يرجع حتى يندرس أثر المدفون ؛ لأن

الدفن يُراد للدوام ، وفي النبش هتك لحرمة الميت.

ويستفاد من منع الرجوع أنه ليس له طلب الأجرة ؛ لأن العرف لم يجر به ، والميت زائل المِلك ، والأولياء لا يلزمهم " انتهى من "النجم الوهاج في شرح المنهاج" (5/153).

وقال برهان الدين البخاري الحنفي: " وإذا كُفِّن الميت في ثوب غصبٍ ، ودُفن وأهيل التراب عليه ، فإن كان للميت تركة أخذت القيمة من تركته ، ولا ينبش الميت ، وكذا

إذا لم يكن للميت تركة ، ولكن تبرع إنسان بأداء القيمة أخذ المالك القيمة من

المتبرع ، ولا ينبش القبر، وإن لم يكن شيء من ذلك فصاحب الكفن بالخيار؛ إن شاء تركه لآخرته ، وهو له فضل ، وإن شاء نبش القبر ، وأخذ الكفن" انتهى من "المحيط البرهاني فى الفقه النعمانى" (5/487).

ويلاحظ في هاتين المسألتين أن الفقهاء لم يوجبوا على أهل الميت وأولياءه دفع شيء من



المال حفظاً لحرمة ميتهم من الهتك .

وقد سئل القاضي تقي الدين السبكي: هل يصح استئجار الأرض لدفن الموتى أم لا ؟ وهل يجوز للمستأجر لغير الدفن أن يدفن الميت، في الأرض المستأجرة؟ وإن فعل المستأجر فهل يجوز نقله عند طلب المؤجر الأجرة لإبقائه أولا ؟ وهل يلزم الوارث بذل الأجرة ،

والحالة هذه أم يجوز له نقله ، لضرر الأجرة ؟

فقال: " الحمد لله ، يصح استئجار الأرض للدفن... ولا يجوز للمستأجر لغير الدفن أن

يدفن ... ، وإذا دفن حيث لا يجوز الدفن : للمؤجر نقله ، وإذا طلب الأجرة لإبقائه :

لم يلزم الوارث بذلها من عنده ، إلا إذا كان للميت تركة ".

ثم ذكر الخلاف في حكم نقل الميت وقال : " فإن قلنا بالجواز: لا حجر، وإن قلنا

بالمنع : فينبغي أن لا يُقدم عليه ، إلا بعد اليأس من إبقائه مجانا ".

انتهى من "قضاء الأرب في أسئلة حلب" (ص: 458).

وعلى جميع الأحوال : فلو تم إخراج الميت من القبر وإحراقه فيتحمل الإثم كاملا من قام بهذا العمل ، ولا إثم على أولياء الميت وأقاربه في هذا .

وقد تم عرض هذا الجواب على

شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فأقره .

والله أعلم .